مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥
بشأن شروط وقواعد ضم مدد الخدمة السابقة
لموظفي الحكومة الخاضعين لأحكام
القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة وتعديلاته

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي

المادة الأولى

للموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والذين انقضت بالنسبة لهم مواعيد تقديم طلبات ضم مدد الخدمة السابقة طبقاً لأحكام المادتين (٦، ٧ فقرة ثانية) من هذا القانون أن يتقدموا بطلبات لضم هذه المدد.

ويشترط لقبول هذه الطلبات وضم مدد الخدمة السابقة ما يلى:

١- ان يقدم الموظف طلب ضم مدة الخدمة السابقة في ميعاد أقصاه سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

٢- أن يرد الموظف المكافأة التي سبق أن صرفها طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ مضافاً إليها ربع استثمار بواقع ٥% سنوياً عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ بدء السداد، ويكون الرد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً للجدول رقم (٥) المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ إذا كان طلب الضم يستند لأحكام المادة السادسة من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥.

٣- أن يدفع الموظف مبلغاً بواقع ١٥% من مرتبة الشهري الأساسي وقت طلب الضم، وذلك عن كل شهر من مدة خدمته السابقة، ويتم سداد المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط شهرية تحسب وفقاً للجدول رقم (٥) المشار إليه بالبند رقم (٢) إذا كان طلب الضم يستند لأحكام المادة السابعة فقرة ثانية من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥.

٤- أن تكون المدة المراد ضمها من المدد التي تحسب في التقاعد وفقاً للمادتين (٤، ٧ فقرة ٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وقرار وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة لبعض موظفي الحكومة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤.

المادة الثانية

يكون سداد المكافأة المنصوص عليها في المادة (٦) والمبلغ المنصوص عليه في المادة (٧ فقرة ثانية) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ دفعة واحدة أو على أقساط شهرية تحسب وفقاً للجدول رقم (٥) المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥.

المادة الثالثة

يُلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

يصدر وزير المالية والإقتصاد الوطني القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الخامسة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤١٦هـ
الموافق : ١٩ ديسمبر ١٩٩٥م

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة